

قرار رقم (5) لسنة 2005

بشأن تعديل القرار رقم (1) لسنة 2005 بشأن الرسوم الخاصة على المرخص لهم
لدعم البحث والتطوير في قطاع الاتصالات في الدولة

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات في المادة (70) وعلى القرار رقم (1) لسنة 2005 بشأن الرسوم الخاصة على المرخص لهم لدعم البحث والتطوير في قطاع الاتصالات في الدولة.

فقد تقرر ما يلي:

المادة الأولى


يعدل عنوان القرار بما يلي: "قرار رقم (1) لسنة 2005 بشأن الرسوم الخاصة على المرخص لهم لدعم البحث والتطوير في قطاع الاتصالات، ونظم المعلومات في الدولة.

المادة الثانية

تعديل المادة الثانية من القرار رقم (1) لسنة 2005 بشأن الرسوم الخاصة على المرخص لهم لدعم البحث والتطوير في قطاع الاتصالات في الدولة لتصبح كما يلي:
إنشاء صندوق يسمى "صندوق تطوير الاتصالات ونظم المعلومات" وتمثله قانوناً الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات على أن يتمتع باستقلال مالي وإداري ويتولى إدارته مجلس أمناء يتم تعيينهم من قبل اللجنة العليا.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

2005

صدر في أبوظبي بتاريخ